

تقديم المنع وان كان سيقا لمنع خاص كسائر العواشيح الأسباب
قوله واجازة الورثة تقرير لفعل الموصي لا شك في هذا كما لحقت
الاجازة في غرض كالببيع والاجازة ليست بتمليك مستند وحديث
لا وصية انما يقتضي عدم نفوذها كما انه لا يصح البيع الا من ماله اي
لا ينفذ **قوله** فولد غنثي فله شيء له اذ ليس ذكر اولادني هذا
بخالف نحو يلزم لميراثه لانه مبني على انه في نفس الامر احدهما اللهم الا ان
يقال هو محتمل انه في نفس الامر احدهما وان له الوصيتين فيصح التحويل
على التقديرين اما تحويلك محقق وأما لانه امتنع ان يورث بحسب
الوصف ولا يخص فنقض كالعول **قوله** وتصح للعبد اما على ما قد
صحنا من ملك العبد فلا فرق بينه وبين الحر الا بأمر خارجي هو صحة
تقرير سيده بماله وذلك لا يمنع الوصية **قوله** وتصح بين اهل الذمة
ان اراد ان لا يعترضوا وشرا البيع ونحو فلا بأس وان اراد ان يحكم لهم
بها اذ اترافعوا النسا فلم يقرهم على اننا نحكم لهم بما نعتقد بطلانه فتحتاج
عبارة لهم حين يقولون فردناهم على ذلك الى الاستفصال في معناها وهو
عايد الى أحد الأمرين فليرجع اليه في كل مسألة مسألة ولا تؤخذ مسألة بلا

تحقيق

تحقيق ما ذكرنا **قوله** اذ وجه اسقاط حق القاتل معارضته الخ
هذا من التعليل بالحكمة وفيها هنا من الظهور ما يقرب من التعليل بها
اذ العبرة بظن الغلبة **قوله** فان اجاز الورثة وصيته للقائل لم
تفقد وجهه انما لم تقع موقعا شرعيا فكانت كالمعدوم ولا تلحق الاجازة
مالا وجود له وكون الحق للورثة انما يلزم منه صحة تصرفهم بالهبة ونحوها
لا جعل غير الشرعي شرعيا هذا اشرح كلام المص والظاهر صحة الوصية
لعدم المانع والمخصص لا دلة الوصية ومن لطايف اهل مكة انه تولى
الصدقات الواردة الى مكة رجل فاعطى كثير من الاغنيا وحرم غالب
الفقراء فقالوا هذا اهدى بر به يعطى من اعطى وينع من منع **قوله**
قلت الا قرب انه لم يرد التملك أي أنه خلاف الظاهر وهذا تحقيق
حسن قد ذكر به على قلق اول المسئلة **قوله** ففضل اتفاقهم لصرفهم اياه
في الجهاد ليس لهذا الفهم وجه صحة فان الاحقايين ايضا لا يبلغونهم وادرجوا
في الجهاد كيف وقد واجه هذا الخطاب خالد بن الوليد وهو سيف سله الله على
اعدائه في قصة له مع عمار واخرى مع عبد الرحمن بن عوف وانما اراد صلى الله
عليه وآله وسلم فضيلة سبقهم ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فضل بيننا وبيننا